الغاية القصوى

في التعليق على العروة الوثقى

كتاب الإجارة

www.ketab.ir

تأليف

أقل العباد الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي عفي عنه

سرشناسه	:	طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -
عنوان قراردادی	:	عروه‌الوثقی . برگزیده .شرح
عنوان و نام پدیدآور	:	الغایة‌القصوی فی‌التعلیق علی‌العروة‌الوثقی: کتاب‌الاجاره والمضاربه / السیدتقی الطباطبایی‌القمی.
مشخصات نشر	:	قم: مکتبه‌المحلاتی، ۱۳۹۳.
مشخصات ظاهری	:	۲ج. در یک مجلد (۳۹۲ ص).
شابک	:	۹۷۸-۹۶٤-۷٤٥٥-۱۳-۸
وضعیت فهرست نویسی	:	فیپا.
یادداشت	:	عربی.
یادداشت	:	این کتاب شرحی بر بحش اجاره کتاب " العروة‌الوثقی" تالیف محمدکاظم‌بن‌عبدالعظیم یزدی است.
یادداشت	:	کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع	:	یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه‌الوثقی -- نقد و تفسیر
موضوع	:	فقه جعفری -- قرن ۱۴
موضوع	:	اجاره (فقه)
موضوع	:	مضاربه (فقه)
شناسه افزوده	:	یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه‌الوثقی. برگزیده. شرح
رده بندی کنگره	:	BP۱۸۳/۵ /۴۰۴۳۲۷ی۴ ۱۳۹۳
رده بندی دیویی	:	۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی	:	۳۵۹۰۱۹۰

اسم الكتاب :

الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى-كتاب الاجارة و المضاربة

المؤلف : ..... السيد تقي الطباطبائي القمي

الناشر : ..... مكتبة المحلاتي – تلفن:۳۷۷۳٤۷۹۸

الطبعة : ..... الاولى

سنة الطبع : ..... ۱۳۹۳ هـ ش- ۱٤۳٥هـ ق

المطبعة : ..... اصيل - قم

عدد المطبوع : ..... ٥۰۰ نسخة

القطع - عدد الصفحات : ..... وزيري - ۳۹۲ صفحة

السعر : ..... ۱۷۰۰۰ تومان

ردمک الكتاب: ۸ ـ ۱۳ ـ ۷٤٥٥ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸

كل حقوق الطبع محفوظة للناشر

www.ketab.ir

(١)

محتويات

كتاب الاجارة

تعريف الاجارة ٥
الايرادات على التعريف ٥
الايراد الأول ٥
الايراد الثاني ٥
الايراد الثالث ٦
فصل في أركانها ٨
في حلية المنفعة ومايرد على سيدنا الاستاد ﷺ ١٨
في الاجارة المكره عليها ومايرد على سيدنا الاستاد ﷺ ٢٠
في اجارة المحجور عليه والسفيه ٢٣
في تزويج السفيهة نفسها من غير أذن ٢٥
لابد من تعيين العين المستأجرة ٢٦
في المقام صور ٢٦
في معلومية المنفعة ٢٧
التعليق على مايتوقف عليه شرعاً لايفسد ٢٨
دليل الشرط لايكون مشرعاً وما يرد على سيدنا الاستاد ﷺ ٣٦
فصل في ان الاجارة من العقود اللازمة ٤٢
لاشك في مقدار الملكية ٤٣
الاشارة الى أخبار (من بلغ) ٤٤
الاجارة المعاطاتية لازمة ٤٤
يجوز بيع العين المستأجرة ٤٥

www.ketab.ir

عدم بطلان الاجارة بالموت ٥١
في عيب الاجرة ٦٠
خلوها عن بعض الخيارات ٦٢
فصل في ملكية المنفعة بالعقد ٦٤
خيار تبعض الصفقة ٧٢
امتناع المؤجر من تسليم العين ٧٥
في منع الظالم بالانتفاع بالعين ٧٦
التلف السماوي للعين يوجب البطلان ٨٠
اجارة الزوجة بلا اذن الزوج مع المنافاة لحق الاستمتاع ٨١
في جواز اجارة المشاع ٨٨
لايشترط اتصال مدة الاجاره بالعقد ٩١
فصل في ان العين امانة في يد المستاجر ٩٣
الميزان في الضمان قيمة يوم الاداء ٩٩
لايضمن الطبيب مع التبري ١٠٣
صاحب الحمام لايضمن الثياب ١١٢
فصل في كون المؤجر مالكاً للمنفعة أو وكيلاً ١١٤
في الاجارة الثانية ١١٨
كلام لسيدنا الاستاد والرد عليه ١٤٧
لو آجر نفسه لصوم معين لاثنين والمناقشة مع السيد الاستاد ﵀ ١٥١
فصل في عدم جواز اجارة الارض لزرع الحنطة والشعير بما يحصل منها ١٥٣
في جواز اجارة الارض لجعلها مسجداً ١٥٩
في جواز اجارة الدنانير والدراهم للزينة ١٦٠

www.ketab.ir

في جواز اجارة البستان للتنزه ١٦١
في استيجار المرأة للارضاع ١٦٦
في الاجارة لأتيان الواجبات العينية ١٧٠
في جواز استيجار اثنين عن واحد في الصلاة وغيرها ١٧٤
لايشترط في صحة المعاملة وجود الغرض العقلائي ١٧٨
الجمع بين الاجارة والبيع بانشاء واحد ١٨١
في عدم بلوغ النتاج في المدة المعينة للارض ١٨٥
فصل في التنازع وفيه صور **١٨٨**
الاختلاف في الصحة والفساد ١٩٥
خاتمة فيها مسائل الاولى خراج الارض المستأجرة على مالكها ١٩٩
الثانية: أخذ الاجرة على تعزية سيد الشهداء أرواحنا فداه ٢٠٠
الثالثة: استيجار الصبي المميز من وليه لقراءة القرآن وغيرها ٢٠٠
ذبح الحيوان على غير الوجه الشرعي ٢٠١
الخطأ في التطبيق ٢٠٢
في حصول المانع عن اتمام العمل ٢٠٥
في حصول الملكية بعد الاجارة وقبل انتهاء الاجارة ٢١٤
لو حصلت آفة سماوية في الارض المستأجرة ٢١٦
أخذ الاجرة على الطبابة ٢١٧
يشترط الترتيب في قراءة القرآن ٢١٩
لو علم بانه وقع منه الغلط والنقصان بالمقدار المتعارف ٢٢٠
في تصوير استيجار شخص للركعة الاولى واخر للثانية ٢٢١
في نقصان بعض الواجبات غير الركنية سهوا ٢٢٢
خاتمة: في مسألة السرقفلية وبيان فسادها ٢٢٣

www.ketab.ir

(٢)

محتويات

كتاب المضاربة

تعريف المضاربة ٥
في شرائطها ٦
لايجوز جعل الربح لاجنبي ٢١
يشترط الاسترباح بالتجار ٢٢
هل الرضا الباطني يكفي للصحة ٢٥
المضاربة جائزة ٢٩
بيان لسيدنا الاستاد والرد عليه ٣٠
هل ينفذ الشرط في العقود الجايزة ٣٢
في اشتراط المالك على العامل بتحمله الخسارة ٣٤
في اشتراط المالك على العامل عدم السفر مطلقاً أو مقيداً ٣٦
لايجوز للعامل خلط ماله وغيره مع مال التجارة ٤١
في اطلاق العقد ٤٢
في عدم جواز الشراء باكثر من قيمة المثل ٤٧
المشهور في صورة الاطلاق ان يشتري بعين المال لاذمة ٤٨
الصور المتصورة في الشراء في الذمة ٥١
يجب على العامل الفعل المتعارف واللائق به ٥٤
لايجوز له الاسراف ٥٦
استحقاق النفقة مختص بالسفر المأذون لامطلقاً ٥٨

www.ketab.ir

في تعدد أرباب المال ٥٩
الفرق بين المضاربة وغيرها ٦١
في التنازع ٦٣
في أتحاد المالك وتعدد العامل ٦٨
في بطلانها بالموت مطلقاً ٧٠
لايجوز للعامل أن يوكل الا باذن المالك ٧٢
في تعدد العامل ٧٣
هل يستحق العامل الثاني اجرة المثل ٧٦
الاشتراط في المضاربة ٧٨
يجب الوفاء بالشرط في ضمن العقد الجايز ٨١
متى يملك العامل الربح ٨٢
الربح وقاية لرأس المال ٨٦
القسمة وفيها فروع ٨٨
في بيع العامل حصته من الربح بعد ظهوره ومايرد على الشهيد ٩٠
في جبران الخسارة ٩١
العامل أمين ٩٣
للعامل حق الشفعة ٩٧
صور من المضاربة ١٠٠
في صور الجبران ١١١
في صور فساد المضاربة ١١٥
الاشارة الى قاعدة الاحترام ١١٧
في التنازع ١١٨
الاختلاف في الصحة والفساد ١٢٣

www.ketab.ir

مسائل: اذا كان عنده مال المضاربة ومات وفيه صور ١٢٩
يشترط فيها التنجيز ١٣٣
تبطل المضاربة بالموت وغيره ١٣٦
اذا ضارب المالك في مرض الموت صح ١٣٨
اذا علم بان المال لغير المضارب ١٣٩
يجوز اشتراط المضاربة في ضمن عقد لازم ١٤٠
لايجوز ايقاع المضاربة بعنوان الجعالة ١٤١
يجوز للولي الاتجار بمال المولى عليه ١٤٢
لو خالف العامل المالك فيما عينه فالشراء فضولي ١٥١
يكره المضاربة مع الذمي ١٥٤
في اشتراط كون العين شخصية .... ١٥٤ ـ ١٥٥
لو ضاربه على مال معين ودفعه بالتدريج ١٥٥

www.ketab.ir